المسائل الفقهية مقارنة عند الشيخ البلاغي في ضوء كتابه الهدى إلى دين المصطفى

م.أنمار عبد الجبار جاسم
جامعة القادسية- كلية الآداب

الخلاصة:

تعد دراسة المسائل الفقهية المقارنة في الشريعة الدينية للشعوب والأمم من الأمور المهمة في معرفة عراقتها وحضارتها وأصالتها ، وأن كل شعب وأمة متمسك بديانته محاولاً رضا الرب الإله من خلال العمل بتعاليمه الشرعية ، ولاسيما الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة والشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن .

في هذا البحث سلطنا الضوء على خمسة مسائل فقهية مقارنة من خلال كتاب الشيخ البلاغي 1 (الهدى إلى دين المصطفى) وبينا أوجه التشابه والاختلاف في ضوء الشريعة الدينية ، وكتبنا النصوص التوراتية العبرية وترجمتها إلى العربية ، وكذلك النصوص القرآنية التي لم يوردها الشيخ في كتابه ، وسوف نقوم انشاء الله بدراسة كتاب الشيخ البلاغي 1 بأكمله مقارنة في المستقبل .

المقدمة :

تعد دراسة المسائل الفقهية المقارنة من الدراسات المهمة في ديانات الشعوب والأمم ، وعن طريقها يمكن التوصل إلى عراقة هذه الشعوب والأمم ، ويعتبر الشرق الأوسط (بلاد الرافدين وبلاد الشام والجزيرة العربية) مهداً لأقدم الديانات البشرية وبالأخص وادي الرافدين لأنه احتضن الحضارة الأولى في العالم ، وفيه دونت الحروف الأولى على يد السومريين ومن بعدها جاءت أول قوانين شرعية التي حملتها لنا البابلية المتمثلة بمسلة حمورابي .

إن الدراسة المقارنة للمسائل الفقهية للشريعة الدينية هي خير سبيل لمعرفة المشترك منها والمتناقض ، لأن الشريعة الدينية علامة من علامات الحضارة ، وهي دليل على مدى تمسك الأمة بها لأنها دليل على وجودها وأحد مقوماتها ، ولاسيما تناول مسائل فقهية مقارنة للشريعة الدينية الإسلامية واليهودية ذات الكتب السماوية .

لقد تناولنا في بحثنا هذا بدايةً التعريف وبشكل موجز عن الشيخ البلاغي 1 والتوراة وأجزاؤها درسنا خمسة مسائل فقهية مقارنة بين الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة والشريعة

الإسلامية المتمثلة بالقرآن ، والتي تناولها الشيخ البلاغي 1 في كتابه (الهدى في دين المصطفى) ، وهي ما يخص :

1- الملبس والمأكل .
2- الطهارة والنجاسة .
3- النكاح .
4- الطلاق .
5- المواريث .

ولاحظنا من خلال تناولها أن الشيخ البلاغي 1 لم يورد النص العبري بالحرف العبري أو العربي ، ولكنه اكتفى بالإشارة إليها ، كذلك لم يشير إلى موقع النص التوراتي (السفر ورقم الإصحاح والآية) في أغلب الأحيان .

ولكنا تناولنا هذه الأبواب أولاً ، الإشارة إلى النص العبري وبعده ترجمته إلى العربية مع الإشارة إلى موقع (السفر ورقم الإصحاح والآية) ، وعلقنا ما يتفق ويختلف مع الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن مستشهدين بسور وآيات منه .

آملين بهذا البحث أن نكون قد وفقت للإشارة عن وجه التشابه والاختلاف في المسائل الفقهية أعلاه ، وفي المستقبل أن شاء الله سوف نتناول كتاب الشيخ البلاغي 1 كله مقارنة مع الشريعة الإسلامية .

البلاغي في سطور

ولد الإمام المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي سنة 1282هـ وتوفي 1352هـ في النجف الأشرف عن عمر ناهز السبعين سنة ، بعد أن ابتلي بداء السل وقضي عليه بمرض ذات الجنب ، وينتمي إلى أسرة من أعرق الأسر العراقية ، ومن قبيلة ربيعة خير القبائل العربية في جاهليتها وإسلامها ، ومن أرفع بيوت العلم والدين والأدب .

لقد اهتزت لفقده محافل الشرق وأندية الغرب وسار في تشييع جثمانه الآف من الجماهير يتقدمهم عظماء المجتهدين وعلماء العلم والأدب ، وأقيمت له المآتم في عدة محافل مثنية على خدماته الجلية وجهوده في نصرة الفضيلة .

وقد رثاه أكابر العلماء والأدباء بخطبهم وشعرهم ومنها

شـــــاقك البـــــرق فاســـــرعت ســـــباقاً

وتركـــــت الصـــــب يلتـــــاع اشـــــتياقاً

لقد تخرج البلاغي من أعظم جامعة إسلامية التي تدرس شتى الفنون والعلوم القديمة والحديثة ألا وهي مدينة (باب مدينة العلم) النجف الأشرف ، فضلاً أنه درس اللغة الإنكليزية والفارسي والعبرية ، ومن أشهر شيوخه هم حجج الإسلام الشيخ محمد طه نجف والشيخ محمد كاظم الخراساني والميرزا محمد تقي الشيرازي .

لشيخنا البلاغي 1 الكثير من المؤلفات نورد أشهرها وهي :

1- الرحلة المدرسية .
2- الهدى إلى دين المصطفى .
3- أنوار الهدى .
4- نصائح الهدى .
5- رسالة التوحيد .

وللإطلاع على سيرة حياته فنرجو تناول الكتب التي تورد سيرته بالتفصيل . ونكتفي في هذه السطور القليلة التعريف عنه وراجياً من الله القبول .

التوراة وأجزاؤها

- (**נְבִיאִים רִאשׁוֹנִים / نِفِيئِيم ريشونيم**) = **الانبياء الاوّلون** .
- (**נְבִיאִים אַחֲרוֹנִים / نِفِيئِيم احرونيم**) = **الانبياء الآخرون** .
- (**כְּתוּבִים / كِتوفِيم**) = **الكتب** .

ذكر البلاغي ان الموجود من العهد القديم ، بعد اسفار التوراة ، حصتين ، سموا الاولى (**نبيايم – اشونيم**) الانبياء الاولين ، والثانية (**نبيايم احرونيم**) الانبياء الآخرين ، ثم ذكروا حصة بعد ذلك سموها (**كتوبيم**) اولها المزامير (**تهليم**) وآخرها اخبار الايام الثاني .

من المعروف ان العهد القديم يسمى في اللغة العبرية (**סֵפֶר תּוֹרָה נְבִיאִים וּכְתוּבִים / سِفِر تورا نِفِيئِيم اوكتوفِيم**) : كتاب التوراة والانبياء والكتب ، دلالة على اقسامها الثلاثة ، وقد صاغ اليهود من الحروف الاولى لهذه الاقسام الثلاثة لفظاً واحداً وهو (**תנ"ך / تناخ**) لينوب في الاستعمال عن اسماء الأجزاء الثلاثة الكبيرة التي يتكون منها العهد القديم وذلك بقصد الاختصار .

وجاء في قاموس الكتاب المقدس ان الكتاب المقدس (القديم والجديد) هو مجموع الكتب الموحاة من الله والمتعلقة بخلق العالم وفدائه وتقديسه وتاريخ معاملة الله لشعبه ،

ومجموع النبوات عما سيكون حتى المنتهى ، والنصائح الدينية والادبية ، ويدعى ايضاً الكتب وكلمة الله .

ويسمي اليهود كل كتاب من هذه الكتب (**סֵפֶר / سِفِر**) والجمع (**סְפָרִים / سِفاريم**)، ويبلغ مجموع اسفار العهد القديم (39) سفراً ، موزعة على اقسامه الثلاثة، وهي :

1. (**תוֹרָה / توراه**) : **التوراة ، وتضم اسفار موسى الخمسة ، وهي :**

أولاً – سفر التكوين، اسمه في العبرية בְּרֵאשִׁית / براشيت ، واسمه في اليونانية Genesis ، وعدد اصحاحاته هي (50) ، وعدد آياته (1542) ، وعدد كلماته (20967) .

ثانياً – سفر الخروج،اسمه في العبرية וְאֵלֶּה שְׁמוֹת/فِإلِّه شِموت ، واسمه في اليونانية Exodus، وعدد أصحاحاته هي (40)، وعدد آياته (1224) ، وعدد كلماته (16773).

ثالثاً – سفر اللاويين ، اسمه في العبرية וַיִּקְרָא / فَيِقرا ، واسمه في اليونانيةLeviticus ، وعدد أصحاحاته هي (27) ، وعدد آياته (859) ، وعدد كلماته(12007) .

رابعاً – سفر العدد ، اسمه في العبرية בַּמִּדְבָּר / بَمِدبار ، واسمه في اليونانية Numeri ، وعدد أصحاحاته هي (36) ، وعدد آياته (1388) ، وعدد كلماته (16852) .

خامساً – سفر تثنية الإشتراع ، اسمه في العبرية אֵלֶּה הַדְּבָרִים / إيلِّه هَدّفاريم ، واسمه في اليونانية Deteronominm ، وعدد أصحاحاته هي (34) ، وعدد آياته (964) ، وعدد كلماته(14874) .

2. (**נְבִיאִים / نِفيئيم**) ويُقسم الى قسمين :

<u>الأول</u> : (**נְבִיאִים רִאשׁוֹנִים / نِفيئيم ريشونيم**) : الانبياء الاوّلون ، وهم :

أولاً– سفر يشوع، اسمه في العبرية יְהוֹשֻׁעַ/يِهوشوّع، وفي اليونانية Jehosuah، وعدد اصحاحاته (24) ، وعدد آياته (977) ، وعدد كلماته (10385).

ثانياً – سفر القضاة ، اسمه في العبرية שׁוֹפְטִים / شوفطيم ، وفي اليونانية Jedicum، وعدد اصحاحاته (21) ، وعدد آياته (681) ، وعدد كلماته (10281) .

ثالثاً – سفر صموئيل الأول ، اسمه في العبرية שְׁמוּאֵל א / شِموئيل الأول، وفي اليونانية 1. Samuelis ، وعدد اصحاحاته (31) ، وعدد آياته (806) ، وعدد كلماته (13980) .

رابعاً – سفر صموئيل الثاني ، اسمه في العبرية שְׁמוּאֵל ב / شِموئيل الثاني ، وفي اليونانية 2. Samuelis ، وعدد اصحاحاته (24) ، وعدد آياته (697) ، وعدد كلماته (11460) .

خامساً – سفر الملوك الأول ، اسمه في العبرية מְלָכִים א / مِلاخيم الأول ، وفي اليونانية 1. Regum ، وعدد اصحاحاته (22) ، وعدد آياته (816) ، وعدد كلماته (13548).

سادساً– سفر الملوك الثاني ، اسمه في العبرية מְלָכִים ב / مِلاخيم الثاني ، وفي اليونانية 2. Regum ، وعدد اصحاحاته (25) ،وعدد آياته (720) ، وعدد كلماته (12873).

<u>الثاني</u> : (נְבִיאִים אֲחרוֹנִים / نِفيئيم اَحرونيم) : الانبياء الآخرون ، وهم :

أولاً – سفر ارميا ، اسمه في العبرية יִרְמְיָה / يرميا ، وفي اليونانية Jeremia، وعدد اصحاحاته (52) ،وعدد آياته (1364) ، وعدد كلماته (22812) .

ثانياً – سفر اشعيا ، اسمه في العبرية יְשַׁעְיָה / يِشعيا ، وفي اليونانية Jesaia ، وعدد اصحاحاته (66) ،وعدد آياته (1190) ، وعدد كلماته (18573).

ثالثاً – سفر حزقيال ، اسمه في العبرية יְחֶזְקֵאל / يَحِزقِيّال ، وفي اليونانيةEzechiel ، وعدد اصحاحاته (48) ،وعدد آياته (1253) ، وعدد كلماته (20051) .

رابعاً – سفر هوشع ، اسمه في العبرية הוֹשֵׁעַ / هوشَع ، وفي اليونانية Hosea ، وعدد اصحاحاته (14) ،وعدد آياته (197) ، وعدد كلماته (2598) .

خامساً – سفر يوئيل ، اسمه في العبريةיוֹאֵל / يوئيل ، وفي اليونانية Joel، وعدد اصحاحاته (3) ،وعدد آياته (73) ، وعدد كلماته (1033) .

سادساً – سفر عاموس ، اسمه في العبرية עָמוֹס / عاموس ، وفي اليونانية Amos، وعدد اصحاحاته (9) ،وعدد آياته (146) ، وعدد كلماته (2231) .

سابعاً – سفر عوبديا ، اسمه في العبرية עוֹבַדְיָה / عوبِديا ، وفي اليونانية Obadia، وعدد اصحاحاته (1) ،وعدد آياته (21) ، وعدد كلماته (318) .

ثامناً – سفر يونان، اسمه في العبرية יוֹנָה / يونا، وفي اليونانية Jona، وعدد اصحاحاته (4)، وعدد آياته (48) ، وعدد كلماته (741) .

تاسعاً – سفر ميخا ، اسمه في العبرية מִיכָה / مِيخا ، وفي اليونانية Micha، وعدد اصحاحاته (7)، وعدد آياته (105) ، وعدد كلماته (1572) .

عاشراً – سفر ناحوم ، اسمه في العبرية נָחוּם / ناحوم ، وفي اليونانية Nahum، وعدد اصحاحاته (3)، وعدد آياته (47) ، وعدد كلماته (624) .

حادي عشر – سفر حبقوق ، اسمه في العبرية חֲבַקּוּק / حَبقوق ، وفي اليونانيةHabakkuk، وعدد اصحاحاته (3)، وعدد آياته (56) ، وعدد كلماته (743) .

ثاني عشر – سفر صفنيا ، اسمه في العبرية צְפַנְיָה / صِفنِيا ، وفي اليونانية Zephania، وعدد اصحاحاته (3)، وعدد آياته (53) ، وعدد كلماته (814).

ثالث عشر – سفر حجي ، اسمه في العبرية חַגַּי / حَجّي ، وفي اليونانية Haggai، وعدد اصحاحاته (2)، وعدد آياته (38) ، وعدد كلماته (633) .

رابع عشر – سفر زكريا ، اسمه في العبرية זַכַרְיָה / زَكَريّا ، وفي اليونانية Zacharia، وعدد اصحاحاته (14)، وعدد آياته (211) ، وعدد كلماته (3327) .

خامس عشر – سفر ملاخي ، اسمه في العبرية מַלְאָכִי / مَلاخي، وفي اليونانية Malachi ، وعدد اصحاحاته (4)، وعدد آياته (55)، وعدد كلماته (908).

3. (**כְּתוּבִים / كِتوفيم**) : الكتب ، وتضم :

أولاً – سفر مزامير ، اسمه في العبرية תְּהִלִּים / تِهَلّيم ، وفي اليونانية Psalmi، وعدد اصحاحاته (150)، وعدد آياته (2439) ، وعدد كلماته (21902) .

ثانياً – سفر امثال ، اسمه في العبرية מִשְׁלֵי / مِشالي ، وفي اليونانية Proverbia، وعدد اصحاحاته (31)، وعدد آياته (917) ، وعدد كلماته (7797) .

ثالثاً – سفر ايوب ، اسمه في العبرية אִיּוֹב / اَيوب ، وفي اليونانية Job، وعدد اصحاحاته (42)، وعدد آياته (1099) ، وعدد كلماته (9375) .

رابعاً – سفر نشيد الأناشيد ، اسمه في العبرية שִׁיר הַשִּׁירִים / شير هَشّيريم ، وفي اليونانية Cant.Cantic، وعدد اصحاحاته (8)، وعدد آياته (117) ، وعدد كلماته (1354) .

خامساً – سفر راعوت ، اسمه في العبرية רות / روت ، وفي اليونانية Ruth ، وعدد اصحاحاته (4)، وعدد آياته (85) ، وعدد كلماته (1364) .

سادساً – سفر ايخا ، اسمه في العبرية אֵיכָה / ايخا ، وفي اليونانية Threni، وعدد اصحاحاته (5)، وعدد آياته (154) ، وعدد كلماته (1390) .

سابعاً – سفر الجامعة، اسمه في العبرية קֹהֶלֶת / قَهلت ، وفي اليونانية Ecclesiastes، وعدد اصحاحاته (12)، وعدد آياته (222) ، وعدد كلماته (3233) .

ثامناً – سفر استر ، اسمه في العبرية אֶסְתֵּר / إستير ، وفي اليونانية Esther، وعدد اصحاحاته (10)، وعدد آياته (157) ، وعدد كلماته (1476) .

تاسعاً – سفر دانيال ، اسمه في العبرية דָּנִיֵּאל / دانيئل ، وفي اليونانية Daniel، وعدد اصحاحاته (12)، وعدد آياته (358) ، وعدد كلماته (6191) .

عاشراً – سفر عزرا ، اسمه في العبرية עֶזְרָא / عِزرا ، وفي اليونانية Ezra، وعدد اصحاحاته (10)، وعدد آياته (280) ، وعدد كلماته (4117) .

حادي عشر – سفر نحميا، اسمه في العبرية נְחֶמְיָה/نِحيميا، وفي اليونانية Nehemia، وعدد اصحاحاته (13)، وعدد آياته (416)، وعدد كلماته (5632) .

ثاني عشر – اخبار الأيام الأول ، اسمه في العبرية דִּבְרֵי הַיָּמִים א /دِبري هَيّاميم الأول ، وفي اليونانية 1. Chronicorum ، وعدد اصحاحاته (29)، وعدد آياته (942) ، وعدد كلماته (11083) .

ثالث عشر – سفر اخبار الأيام الثاني ، اسمه في العبرية דִּבְרֵי הַיָּמִים ב /دِبري هَيّاميم الثاني ، وفي اليونانية 2. Chronicorum ، وعدد اصحاحاته (36)، وعدد آياته (822) ، وعدد كلماته (14542) .

الباب الأول: الملبس والمأكل

الملبس لغةً : من الفعل لبسَ أي استتر بشيء ، وليكن لباساً .

لقد أورد الشيخ البلاغي 1 في هذا الباب قائلاً : لقد نهت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة عن لبس ثوب مصنف من صنفين أو مختلطاً صوفاً وكتاناً معاً ، وهذا نصه : **((11 لاتلبس ثوباً مصنوعاً من كتان وصوف معاً))** (سفر التثنية 22: 11)

أي لا يحق لليهودي أن يلبس لباساً مختلطاً من صنفين الصوف والكتان ، وأحلت له لبس الصوف وحده أو الكتان .

أما الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم ، لم تحرم على لبس لباساً مصنوع من صنفين وأن يكن صوفاً وكتاناً ، ولكن حرمت على الرجال لبس ثوب مصنوع من الحرير الطبيعي.

أما المأكل ، فالمأكل لغةً من الفعل أكل أي تناول شيئاً من الأكل وبلعه بعد مضغه.

لقد أورد الشيخ البلاغي 1 في هذا الباب قائلاً ، أن الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة نهت عن المطاعم الآتية: **((1 וַיְדַבֵּר יְהוָה אֶל מֹשֶׁה וְאֶל אַהֲרֹן לֵאמר אֲלֵהֶם 2 דַּבְּרוּ אֶל בְּנֵי יִשְׂרָאֵל לֵאמר זאת הַחַיָּה אֲשֶׁר תֹּאכְלוּ מִכָּל הַבְּהֵמָה אֲשֶׁר עַל הָאָרֶץ 3 כל מַפְרֶסֶת פַּרְסָה וְשֹׁסַעַת שֶׁסַע פְּרָסֹת מַעֲלַת גֵּרָה בַּבְּהֵמָה אתָהּ תֹּאכֵלוּ 4 אַךְ אֶת זֶה לא תֹאכְלוּ מִמַּעֲלֵי הַגֵּרָה וּמִמַּפְרִסֵי הַפַּרְסָה אֶת הַגָּמָל כִּי מַעֲלֵה גֵרָה הוּא וּפַרְסָה אֵינֶנּוּ מַפְרִיס טָמֵא הוּא לָכֶם 5 וְאֶת הַשָּׁפָן כִּי מַעֲלֵה גֵרָה הוּא וּפַרְסָה לא יַפְרִיס טָמֵא הוּא לָכֶם 6 וְאֶת הָאַרְנֶבֶת כִּי מַעֲלַת גֵּרָה הוּא וּפַרְסָה לא הִפְרִיסָה טְמֵאָה הוּא לָכֶם 7 וְאֶת הַחֲזִיר כִּי מַפְרִיס פַּרְסָה הוּא וְשֹׁסַע שֶׁסַע פַּרְסָה וְהוּא גֵּרָה לא יִגָּר טָמֵא הוּא לָכֶם 8 מִבְּשָׂרָם לא תֹאכֵלוּ וּבִנִבְלָתָם לא תִגָּעוּ טְמֵאִים הֵם לָכֶם))** (ויקרא 11 : 1 – 8)

((1 وأمر الرب موسى وهارون ،2 أوصيا بني إسرائيل هذه هي الحيوانات التي تأكلونها من جميع بهائم الأرض 3، تأكلون كل حيوان مشقوق الظلف ومجتر 4، اما الحيوانات المجترة فقط أو المشقوقة الظلف فقط فلا تأكلوا منها فالجمل غير طاهر لكم لأنه مجتر لكنه غير مشقوق الظلف 5 وكذلك الوبر نجس لكم لأنه مجتر ولكنه غير مشقوق الظلف 6 أما الأرنب فإنه مجتر لكنه غير مشقوق الظلف لذلك هو نجس لكم 7 والخنزير أيضاً نجساً لكم لأنه مشقوق الظلف ولكنه غير مجتر ، 8لا تأكلوا من لحمها ولا تلمسوا جثتها لأنها نجسة لكم)) (سفر اللاويين 11: 1– 8) .

إن الحيوان مشقوق الظلف هو الحيوان الذي تكون نهاية قدمه فيها حافر مشقوق.

إن الحيوان المجتر هو الحيوان الذي يمضغ الطعام ويعيده مرة أخرى لمضغه مرة ثانية وله فكين يساعدانه على طحن الطعام قبل بلعه .

نرى اتفاق الديانة اليهودية المتمثلة بالتوراة مع الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم في نجاسة كل من الخنزير والميتة والفريسة ، هذا ما ورد في القرآن: ﴿***قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً***﴾ (الأنعام: الآية145) (***إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ***) (البقرة: الآية173) (***حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ***) (المائدة: الآية3) (***إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ***) (النحل: الآية115) .

لقد اختلفت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم مع الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة بحلية جواز أكل لحم الجمل ، ولقد ورد حلية أكل لحم الجمل في القرآن الكريم : ﴿***وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ***﴾ (الأنعام: الآية144) .

ثم يضيف الشيخ البلاغي 1 حيوانات الماء فذكرت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة الآتي : ((**9 אֶת זֶה תֹּאכְלוּ מִכֹּל אֲשֶׁר בַּמָּיִם כֹּל אֲשֶׁר לוֹ סְנַפִּיר וְקַשְׂקֶשֶׂת בַּמַּיִם בַּיַּמִּים וּבַנְּחָלִים אֹתָם תֹּאכֵלוּ 10 וְכֹל אֲשֶׁר אֵין לוֹ סְנַפִּיר וְקַשְׂקֶשֶׂת בַּיַּמִּים וּבַנְּחָלִים מִכֹּל שֶׁרֶץ הַמַּיִם וּמִכֹּל נֶפֶשׁ הַחַיָּה אֲשֶׁר בַּמָּיִם שֶׁקֶץ הֵם לָכֶם 11 וְשֶׁקֶץ יִהְיוּ לָכֶם מִבְּשָׂרָם לֹא תֹאכֵלוּ וְאֶת נִבְלָתָם תְּשַׁקֵּצוּ 12 כֹּל אֲשֶׁר אֵין לוֹ סְנַפִּיר וְקַשְׂקֶשֶׂת בַּמָּיִם שֶׁקֶץ הוּא לָכֶם**)) (**ויקרא 11 : 9 – 12**)

((**[9] أما ما يعيش في الماء فتأكلون منه كل ما له زعانف وقشور سواء كان يعيش في البحار أو الأنهار فهذه تأكلونها[10] ولكن إياكم أن تأكلوا الحيوانات المائية التي ليس لها زعانف أو قشور سواء كانت تعيش في الأنهار أو البحار أو الزواحف في المياه أو كل نفس حية فيها فهذه كلها محرمة عليكم[11] فلا تأكلوا من لحمها وامقتوا جثتها، كل حيوان مائي خالٍ من الزعانف والقشور يكور محرم عليكم**)) (سفر اللاويين 11: 9–12) .

واتفقت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم مع الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة في حلية أكل أو صيد البحر كل ما كان له حرشف أو زعنفة ، كما في قوله تعالى : (***أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ***) (المائدة: 96).

أما ما يخص الطيور فذكر الشيخ البلاغي 1 أن الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة أوردت الآتي :

((13 וְאֶת אֵלֶּה תְּשַׁקְּצוּ מִן הָעוֹף לֹא יֵאָכְלוּ שֶׁקֶץ הֵם אֶת הַנֶּשֶׁר וְאֶת הַפֶּרֶס וְאֶת הָעָזְנִיָּה 14 וְאֶת הַדָּאָה וְאֶת הָאַיָּה לְמִינָהּ 15 אֵת כָּל עֹרֵב לְמִינוֹ 16 וְאֵת בַּת הַיַּעֲנָה וְאֶת הַתַּחְמָס וְאֶת הַשָּׁחַף וְאֶת הַנֵּץ לְמִינֵהוּ 17 וְאֶת הַכּוס וְאֶת הַשָּׁלָךְ וְאֶת הַיַּנְשׁוף 18 וְאֶת הַתִּנְשֶׁמֶת וְאֶת הַקָּאָת וְאֶת הָרָחָם 19 וְאֵת הַחֲסִידָה הָאֲנָפָה לְמִינָהּ וְאֶת הַדּוּכִיפַת וְאֶת הָעֲטַלֵּף)) (ויקרא 11 : 13 – 19)

((13ومن الطيور التي يحظر عليكم أكلها لأنها ممقوتة النسر والأنوق والعقاب، 14والحداة والباشق على مختلف أصنافه ، 15وكل أجناس الغربان ، 16والنعامة والظليم والساف وكل أنواع طير الباز، 17والبومة والغواص والكركي ، 19 والبجع والقوق والرخم ، 19 واللقلق والببغاء على اختلاف أجناسها والهدهد والخفاش)) (سفر اللاويين 11: 13-19) .

وسنتعرف على الطيور التي ذكرتها التوراة لغرض الايضاح :

النسر : أحد الطيور الكاسرة وله عدة أنواع والتوراة يجعلها كلها تحت اسم واحد ولا يفرق بين نوع وآخر .

الأنوق : أحد الطيور الكاسرة ويسمى (كاسر العظام) ويسمى أيضاً (العقاب الملتحي) أي أبو ذقن أي لوجود ريش أسود تحت ذقنه وهو طائر كبير الحجم طوله ثلاثة أقدام ونصف ، يعيش في الوديان .

العقاب : أحد الطيور الكاسرة ويسمى (النسر السماك) ، وهو كثير الوجود على السواحل لاصطياد الأسماك .

الحداة : أحد الطيور الكاسرة من فصيلة الباشق أو الباز أو الصقر ، ويسمى (الحداة الملكية) ، ذات جناحان طويلان مسننان ، وذيل طويل متشعب ، وله عدة أنواع .

الباشق : أحد الطيور الكاسرة والموصوف بحدة البصر .

الغراب : أحد الطيور الذي يتميز بسواد ريشه ، ونهشه بالجثث وله عدة أنواع .

النعامة : أحد الطيور الضخمة المتميزة بصوتها النحيب ، ولا تحب بيضها ، إذ أن أعشاشها في الرمل التي تملؤها بيضاً وتتميز بارتفاعها إلى سبعة أقدام وطولها تسعة أقدام ذات ريش أبيض وأسود الذي يباع بأسعار عالية وأن أجنحتها خفيفة وقصيرة فلا تمكنها من الطيران .

الظليم : وهو ذكر طائر النعامة .

الساف : وهو اسم يطلق على عدة أنواع من الطيور ، ويسمى (بزمج الماء) أو (النورس) ذات أجنحة وظهر أبيض اللون متعشقة باللون الرمادي طويل الأجنحة ومكفف الأرجل .

الباز : أحد الطيور الكاسرة من فصيلة الصقر والشاهين .

البومة : أحد الطيور الكاسرة ومن صفاتها تختبئ في النهار في أوكارها وتخرج في الليل ذات هيئة محزنة وصوت كئيب .

الغواص: أحد الطيور بحجم الغراب، أسود اللون طويل المنقار، يطير على ارتفاع منخفض وينقض لاصطياد السمك في منقاره ثم يرتفع ويأكله في الفضاء أو على اليابسة.

الكركي : أحد الطيور ذات الحجم الكبير والمنقار الطويل والأرجل الطويلة العارية طيرانه بطيء ويعيش على الأسماك والزاحف .

البجع : أحد الطيور الجميلة والمسمى (فرخة الماء) .

القوق : أحد الطيور المعروف بحوصلته الكبيرة والمسمى (بالبجع) وهو على هيئة الوز وأنه أكبر حجماً ، ذات منقار طويل يخزن فيه السمك ، ويسمى أيضاً بـ(المتقيء) أو (القاذف) .

الرخم : وهو أحد الطيور المسمى (العقاب المصري) أو (دجاج فرعون) ذات لون أبيض وأطراف أجنحته سوداء .

اللقلق : وهو أحد الطيور الكبيرة الحجم ذات منقار طويل وأرجل طويلة عارية طيرانه بطيء، يعيش على الأسماك والزواحف .

الببغاء : هو أحد الطيور من فصيلة مالك الحزين ويسمى (أبو المنجل) ، كبير الحجم ذات منقار طويل عارية طيرانه ، بطيء يعيش على الأسماك والزواحف .

الهدهد : أحد الطيور ذات منقار طويل والذي يستعمله في التفتيش عن مأكله من الديدان والحشرات .

الخفاش : حيوان طائر صغيرة ولا يعد من الطيور بل حيوان ذات ثدي ولبون وهو يشبه الطيور من حيث قوة طيرانه وجسمه مغطى بالشعر وليس بالريش وله اسنان بدل من المنقار .

وقد اتفقت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة مع الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن على عدم جواز أكل لحم الطيور الجارحة ومنها النسر والعقاب والشاهين والباز والبوم

والباشق والرخم والصقر والخفاش وكل طير ذي مخلب قوياً على الافتراس ، لكن بعض المذاهب الإسلامية لم تحرم أكل لحم الهدهد والنعامة والظليم والبومة والببغاء واللقلق وبعض أنواع الغراب إلا بكراهية .

لقد اتفقت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة والشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن في أكل أنواع الطيور الأخرى ، ولقد أوردت الشريعة الإسلامية وقالت يحل من الطيور ما كان دفيفه أكثر من صفيفه ، والدفيف تحريك الجناحين عند الطيران ، أما الصفيف بسط الجناحين وعدم تحريكهما عند الطيران كما أحلت أحلت أكل الطيور التي فيها الحوصلة أو القانصة أو الصيصة ويحرم إذا فقد هذا هذه الصفات الثلاثة ، الحوصلة ما يجتمع فيها الطعام ، والقانصة ما يجتمع فيها دقائق الحصى التي يتناولها الطير ، والصيصة شوكة في رجل الطير كالإبهام في الإنسان.

وهذه الصفات لا فرق فيها بين طير البحر والبر وأن كان طعامه سمك وإذا تساوى الصفيف والدفيف فالأحوط الرجوع إلى العلامات الثلاث (الحوصلة والقانصة والصيصة) ولو تعارضت مع كيفية الطيران ، قدمت كيفية الطيران ، فيحل أن كان دفيفه أكثر ولو فقدت العلامات الثلاث ، ويحرم أن كان صفيفه أكثر ولو وجدت فيه العلامات الثلاث .

الباب الثاني: الطهارة والنجاسة

الطهارة لغة : من الفعل طهرَ بمعنى تنظف ، والطهارة ضد نجس ، والنجاسة من الفعل نجسَ ، أي قذراً غير طاهر .

وقد أورد الشيخ البلاغي 1 في هذا الباب قائلاً : أما ما يخص الطهارة والنجاسة عند الحيوانات فقد حكمت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة الآتي :

((31 אֵלֶּה הַטְּמֵאִים לָכֶם בְּכָל הַשֶּׁרֶץ כָּל הַנּגֵעַ בָּהֶם בְּמֹתָם יִטְמָא עַד הָעָרֶב
32 וְכל אֲשֶׁר יִפֹּל עָלָיו מֵהֶם בְּמֹתָם יִטְמָא מִכָּל כְּלִי עֵץ או בֶגֶד או עור או שָׂק כָּל כְּלִי אֲשֶׁר יֵעָשֶׂה מְלָאכָה בָּהם בַּמַּיִם יובָא וְטָמֵא עַד הָעָרֶב וְטָהֵר)) (ויקרא 11: 31 – 32)

(([31]هذه الحيوانات المحرم آملها النجسة لكم من جميع الحيوانات الدابة كل من لمسها يكون نجساً حتى المساء [32] أن وقعت جثت أحد هذه الحيوانات على شيء فإنه يتنجس سواء كان آنية من خشب أو قماش أم جلد أو مسح أم أي شيء يستخدم في عمل ما فيكون نجساً إلى المساء ثم يطهر)) (سفر اللاويين 11: 31–32) .

وهنا اختلفت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم مع الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة ، أن مجرد مس الحيوان النجسة لا يحتمل النجاسة فقط غسل اليدين أو الثوب الذي لمسها ولكن مس جثتها نجساً ويجب الطهارة بالغسل ، والاختلاف أيضاً في مسألة الوقت ، فقد أشارت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة على أن هذه النجاسة تسري إلى وقت المساء ، أما الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن تقول بمجرد الاغتسال أو غسل الثوب يكون طاهراً ولا حاجة أن تستمر النجاسة إلى المساء لتطهر ، فإزالة النجاسة يعني الطهر في وقته .

كما ذكر الشيخ البلاغي 1 في الباب نفسه في النجاسات وإفرازات الرجل الجسدية:

((1 וַיְדַבֵּר יְהוָה אֶל מֹשֶׁה וְאֶל אַהֲרֹן לֵאמֹר 2 דַּבְּרוּ אֶל בְּנֵי יִשְׂרָאֵל וַאֲמַרְתֶּם אֲלֵהֶם אִישׁ כִּי יִהְיֶה זָב מִבְּשָׂרוֹ זוֹבוֹ טָמֵא הוּא 3 וְזֹאת תִּהְיֶה טֻמְאָתוֹ בְּזוֹבוֹ רָר בְּשָׂרוֹ אֶת זוֹבוֹ אוֹ הֶחְתִּים בְּשָׂרוֹ מִזּוֹבוֹ טֻמְאָתוֹ הוּא 4 כָּל הַמִּשְׁכָּב אֲשֶׁר יִשְׁכַּב עָלָיו הַזָּב יִטְמָא וְכָל הַכְּלִי אֲשֶׁר יֵשֵׁב עָלָיו יִטְמָא 5 וְאִישׁ אֲשֶׁר יִגַּע בְּמִשְׁכָּבוֹ יְכַבֵּס בְּגָדָיו וְרָחַץ בַּמַּיִם וְטָמֵא עַד הָעָרֶב 6 וְהַיֹּשֵׁב עַל הַכְּלִי אֲשֶׁר יֵשֵׁב עָלָיו הַזָּב יְכַבֵּס בְּגָדָיו וְרָחַץ בַּמַּיִם וְטָמֵא עַד הָעָרֶב 7 וְהַנֹּגֵעַ בִּבְשַׂר הַזָּב בַּטָּהוֹר וְכִבֵּס בְּגָדָיו וְרָחַץ בַּמַּיִם וְטָמֵא עַד הָעָרֶב 8 וְכִי יָרֹק הַזָּב בַּטָּהוֹר וְכִבֵּס בְּגָדָיו וְרָחַץ בַּמַּיִם וְטָמֵא עַד הָעָרֶב 9 וְכָל הַמֶּרְכָּב אֲשֶׁר יִרְכַּב עָלָיו הַזָּב יִטְמָא 10 וְכָל הַנֹּגֵעַ בְּכֹל אֲשֶׁר יִהְיֶה תַּחְתָּיו יִטְמָא עַד הָעָרֶב וְהַנּוֹשֵׂא אוֹתָם יְכַבֵּס בְּגָדָיו וְרָחַץ בַּמַּיִם וְטָמֵא עַד הָעָרֶב 11 וְכָל אֲשֶׁר יִגַּע בּוֹ הַזָּב וְיָדָיו לֹא שָׁטַף בַּמַּיִם וְכִבֵּס בְּגָדָיו וְרָחַץ בַּמַּיִם וְטָמֵא עַד הָעָרֶב 12 וְכְלִי חֶרֶשׂ אֲשֶׁר יִגַּע בּוֹ הַזָּב יִשָּׁבֵר וְכָל כְּלִי עֵץ יִשָּׁטֵף בַּמָּיִם)) (ויקרא 15 : 1 – 12)

(([1] وقال الرب لموسى وهارون [2] أوصيا بني إسرائيل كل رجل جسده مصاب بالسيلان فهو نجس [3] ونجاسته في سيلانه سواء افراز البدن السيلان أو احتبسه فذلك يكون نجاسته ، [4] كل ما ينام عليه المصاب بالسيلان من فراش أو يجلس عليه من متاع يكون نجساً ، [5] وعلى من لمس فراشه أن يغسل ثيابه ويستحم ويكون نجساً إلى المساء ، [6] ومن يجلس على متاع جلس عليه المصاب بالسيلان يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء ، [7] ومن يمس جسد المصاب بالسيلان يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء ، [8] وأن بصق المصاب بالسيلان على شخص طاهر فعلى الطاهر أن يغسل ثيابه ويستحم بالماء ويكون نجساً إلى المساء ، [9] كل ما يمتطيه المصاب بالسيلان يصبح نجساً ، [10] وكل من يلمس شيئاً كان تحت المصاب أو حمله يغسل ثيابه ويستحم بماء فيكون نجساً إلى المساء [11]، وعلى كل شخص يمسه المصاب من غير أن يكون قد غسل يديه بماء أن يغسل ثيابه بماء ويستحم بماء

ويكون نجساً إلى المساء [12] وأي إناء خزفي يلمسه المصاب يكسر ، أما إناء الخشب فيغسل بماء)) (سفر اللاويين 15: 1-12) .

وهنا إشارة إلى أصحاب مرض السيلان أحد أمراض الجهاز التناسلي عند الرجال وهو خروج المني من غير مجامعة ، فإن حكم الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم بنجاسة المني وأوجب الغسل ، طاهر ما لم يقع عليه بعض من إفرازات المصاب بالسيلان أي بلل ، وبمجرد الغسل فأنه يصبح طاهراً ولا ينتظر إلى المساء ليطهر .

فالرجل المصاب ليس نجساً إذا تطهر واغتسل ولبس ثوب طاهر وحفظ نفسه أن لا يلامس ملبسه شيء من إفرازاته جاز له أن يصلي ، أما ما ينام عليه من فراش أو يجلس فلا يكون نجساً ما لم يسقط عليه شيء من افرازاته ، وأن لامسه شيء من إفرازاته يغسل لغرض التطهير ، والذي يلمس فراشه أو يجلس عليه لا يتنجس إلا إذا كان فيه شيء من إفرازاته ويتطهر بغسل ثيابه وبدنه ، والذي يمس جسد المصاب أو بصق عليه لا يتنجس إلا إذا مسه شيء من إفرازاته ، وكل ما يمتطيه المصاب أو أي إناء خزفي يلمسه لايتنجس ولا يجب كسره ويكتفي بغسله حتى يطهر ، ولا ينتظر إلى المساء ، كما في الشريعة اليهودية .

الباب الثالث: النكاح

النكاح لغةً : هو من الفعل نكح ، والنكاح المراد به عملية الزواج بين الرجل والمرأة .

لقد أورد الشيخ البلاغي 1 في هذا الباب قائلاً أن الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة حرمت نكاح عدة من النساء وهذا نص ما جاء فيها :

((6 אִישׁ אִישׁ כָּל שְׁאֵר בְּשָׂרוֹ לֹא תִקְרְבוּ לְגַלּוֹת עֶרְוָה אֲנִי יְהוָה 7 עֶרְוַת אָבִיךָ וְעֶרְוַת אִמְּךָ לֹא תְגַלֵּה אִמְּךָ הוּא לֹא תְגַלֶּה עֶרְוָתָהּ 8 עֶרְוַת אֵשֶׁת אָבִיךָ לֹא תְגַלֵּה עֶרְוַת אָבִיךָ הוּא 9 עֶרְוַת אֲחוֹתְךָ בַּת אָבִיךָ אוֹ בַת אִמְּךָ מוֹלֶדֶת בַּיִת אוֹ מוֹלֶדֶת חוּץ לֹא תְגַלֶּה עֶרְוָתָן 10 עֶרְוַת בַּת בִּנְךָ אוֹ בַת בִּתְּךָ לֹא תְגַלֶּה עֶרְוָתָן כִּי עֶרְוָתְךָ הֵנָּה 11 עֶרְוַת בַּת אֵשֶׁת אָבִיךָ מוֹלֶדֶת אָבִיךָ אֲחוֹתְךָ הִיא לֹא תְגַלֶּה עֶרְוָתָהּ 12 עֶרְוַת אֲחוֹת אָבִיךָ לֹא תְגַלֶּה שְׁאֵר אָבִיךָ הוּא 13 עֶרְוַת אֲחוֹת אִמְּךָ לֹא תְגַלֶּה כִּי אֲשֶׁר אִמְּךָ הוּא 14 עֶרְוַת אֲחִי אָבִיךָ לֹא תְגַלֶּה אֶל אִשְׁתּוֹ לֹא תִקְרָב דֹּדָתְךָ הוּא 15 עֶרְוַת כַּלָּתְךָ לֹא תְגַלֶּה אֵשֶׁת בִּנְךָ הוּא לֹא תְגַלֶּה עֶרְוָתָהּ 16 עֶרְוַת אֵשֶׁת אָחִיךָ לֹא תְגַלֶּה עֶרְוַת אָחִיךָ הוּא 17 עֶרְוַת אִשָּׁה וּבִתָּהּ לֹא תְגַלֶּה אֶת בַּת בִּנָּהּ וְאֶת בַּת בִּתָּהּ לֹא תִקַּח לְגַלּוֹת עֶרְוָתָהּ שַׁאֲרָה הֵנָּה זִמָּה הוּא 18 וְאִשָּׁה אֶל אֲחֹתָהּ לֹא תִקָּח לִצְרֹר לְגַלּוֹת עֶרְוָתָהּ עָלֶיהָ בְּחַיֶּיהָ)) (ויקרא 18 : 6 – 18) .

((6لا يقارب إنسان جسد من هو من لحمه ودمه ليعاشره . أنا الرب 7، لاتتزوج فتاة أباها ولا ابن أمه أنها أمك فلا تكشف عورتها 8، لاتتزوج امرأة أبيك لأنها زوجة أبيك 9، لا تتزوج أختك بنت أبيك أو بنت أمك سواء ولدت في البيت أم بعيداً عنه ولا تكشف عورتها 10، لا تتزوج ابنة ابنك أو ابنة ابنتك ولا تكشف عورتها لأنها عورتك 11، لا تتزوج بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك ولا تكشف عورتها لأنها أختك 12، لاتتزوج أخت أبيك أنها عمتك 13، لا تتزوج أخت أمك أنها خالتك 14، لا تتزوج فتاة عمها ولا تعاشر زوجة عمك أنها عمتك 15، لا تتزوج كنتك فأنها امرأة ابنك ولا تكشف عورتها 16، لاتتزوج امرأة أخيك فأنها عورة أخيك 17، لاتتزوج امرأة وأبنتها ولا تتزوج معها ابنة ابنها أو ابنة بنتها لأنهما قريباتها وأن فعلت ترتكب رذيلة 18، لا تتزوج امرأة على أختها لتكون ضرة معها في أثناء حياة زوجتك)) (سفر اللاويين 18: 6-18) .

أما الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن فقد اتفقت مع الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة على حرمة نكاح عدة من النساء وهي ما جاء في قوله تعالى : (***حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً***) (النساء:23)

ولكن هناك أمر بخصوص امرأة الأخ هذا ما جاء في الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة:

((כִּי יֵשְׁבוּ אַחִים יַחְדָּוומֵת אַחַד מֵהֶם וּבֵן אֵין לוֹ לֹא תִהְיֶה אֵשֶׁת הַמֵּת הַחוּצָה לְאִישׁ זָר יְבָמָהּ יָבא עָלֶיהָ וּלְקָחָהּ לוֹ לְאִשָּׁה וְיִבְּמָהּ 6 וְהָיָה הַבְּכוֹר אֲשֶׁר תֵּלֵד יָקוּם עַל שֵׁם אָחִיו הַמֵּת וְלֹא יִמָּחֶה שְׁמוֹ מִיִּשְׂרָאֵל 7 וְאִם לֹא יַחְפֹּץ הָאִישׁ לָקַחַת אֶת יְבִמְתּוֹ וְעָלְתָה יְבִמְתּוֹ הַשַּׁעְרָה אֶל הַזְּקֵנִים וְאָמְרָה מֵאֵן יְבָמִי לְהָקִים לְאָחִיו שֵׁם בְּיִשְׂרָאֵל לֹא אָבָה יַבְּמִי 8 וְקָרְאוּ לוֹ זִקְנֵי עִירוֹ וְדִבְּרוּ אֵלָיו וְעָמַד וְאָמַר לֹא חָפַצְתִּי לְקַחְתָּהּ 9 וְנִגְּשָׁה יְבִמְתּוֹ אֵלָיו לְעֵינֵי הַזְּקֵנִים וְחָלְצָה נַעֲלוֹ מֵעַל רַגְלוֹ וְיָרְקָה בְּפָנָיו וְעָנְתָה וְאָמְרָה כָּכָה יֵעָשֶׂה לָאִישׁ אֲשֶׁר לֹא יִבְנֶה אֶת בֵּית אָחִיו 10 וְנִקְרָא שְׁמוֹ בְּיִשְׂרָאֵל בֵּית חֲלוּץ הַנָּעַל)) (דברים 25 : 5 – 10)

((5إذا سكن أخوة معاً ومات أحدهم من غير أن ينجب ابناً فلا يجب أن تتزوج امرأته رجلاً من غير أفراد عائلة زوجها بل يتزوجها أخو زوجها ويعاشرها وليقم نحوها بواجب أخ الزوج6 ويحمل البكر التي تنجبه اسم الأخ الميت فلا ينقرض اسمه من أرض

إسرائيل [7] وأن أبى الرجل أن يتزوج امرأة أخيه تمضي المرأة إلى بوابة شيوخ المدينة وتقول قد رفض أخو زوجي أن يخلد اسماً لأخيه في إسرائيل ولم يشأ أن يقوم نحوي بواجب أخي الزوج [8] فيدعوه شيوخ المدينة ويتداولون معه في الأمر فأن أصر على الرفض وقال لا أرضى أن اتزوجها [9] تتقدم امرأة أخيه إليه على مرأى من الشيوخ وتخلع حذاءه من رجليه وتبصق في وجهه قائلة هذا ما يحدث لمن يأبى أن يبني بيت أخيه [10] فيدعى في إسرائيل بيت مخلوع النعل)) (سفر التثنية 25 : 5–10) .

وهذا ما لايتفق مع الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن ، وإذا تزوج رجلٌ من امرأة أخيه المتوفي الذي لم ينجب ابناً فلا يجب عليه أن يسميه باسم أخيه المتوفي لأنه من صلبه، ولا يجب عليه أن يتزوج زوجة أخيه في حال وفاته أن كان يسكن معه أم لا.

وقد علق الشيخ البلاغي 1 على هذه الحالة قائلاً : ((حاشا للوحي الإلهي وقدس موسى 7 من هذه العادة الوحشية الفظة الهاتكة لناموس الأدب والحياء والشرف الواسمة بالعار مع أنها لا فائدة فيها إلا زور لا حقيقة له ، وكيف يكون البكر من هذه المرأة يقوم باسم الميت وأن مثل هذا البقاء لاسم الميت ليقوم بزور آخر مثل هذا فلا ضرورة إلى جعل الرجل بين خطرين أما الشناعة وانهدام شرفه بالجرأة القبيحة من امرأة بذية ، وأما التقييد بامرأة لا يريدها بل ربما كان يتمنى خلاص بيتهم منها ولو بموت أخيه)) (البلاغي ، ص342–343) .

كذلك أوردت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة بخصوص أحكام النكاح بالنص الآتي :

((13 כִּי יִקַּח אִישׁ אִשָּׁה וּבָא אֵלֶיהָ וּשְׂנֵאָהּ 14 וְשָׂם לָהּ עֲלִילֹת דְּבָרִים וְהוֹצֵא עָלֶיהָ שֵׁם רָע וְאָמַר אֶת הָאִשָּׁה הַזֹּאת לָקַחְתִּי וָאֶקְרַב אֵלֶיהָ וְלֹא מָצָאתִי לָהּ בְּתוּלִים 15 וְלָקַח אֲבִי הַנַּעַר וְהוֹצִיאוּ אֶת בְּתוּלֵי הַנַּעַר אֶל זִקְנֵי הָעִיר הַשָּׁעְרָה 16 וְאָמַר אֲבִי הַנַּעַר אֶל הַזְּקֵנִים אֶת בִּתִּי נָתַתִּי לְאִישׁ הַזֶּה לְאִשָּׁה וַיִּשְׂנָאֶהָ 17 וְהִנֵּה הוּא שָׂם עֲלִילֹת דְּבָרִים לֵאמֹר לֹא מָצָאתִי לְבִתֵּךְ בְּתוּלִים וְאֵלֶּה בְּתוּלֵי בִתִּי וּפָרְשׂוּ הַשִּׂמְלָה לִפְנֵי זִקְנֵי הָעִיר 18 וְלָקְחוּ זִקְנֵי הָעִיר הַהוּא אֶת הָאִישׁ וְיִסְּרוּ אֹתוֹ 19 וְעָנְשׁוּ אֹתוֹ מֵאָה כֶסֶף וְנָתְנוּ לַאֲבִי הַנַּעֲרָה כִּי הוֹצִיא שֵׁם רָע עַל בְּתוּלַת יִשְׂרָאֵל וְלוֹ תִהְיֶה לְאִשָּׁה לֹא יוּכַל לְשַׁלְּחָהּ כָּל יָמָיו)) (דברים 22 : 13 – 19).

(([13] إذا تزوج رجل من فتاة ثم بعد أن عاشرها أبغضها [14] واتهمها بما يشينها وأشاع عنها ما يسيء إلى سمعتها قائلاً لقد تزوجت هذه المرأة ولما عاشرتها اكتشفت أنها لم تكن عذراء [15] يأخذها والدها إلى شيوخ المدينة المجتمعين في ساحة القضاء

ويعرضان دليل عذارتها [16] ويقول والد الفتاة للشيوخ لقد زوجت هذا الرجل من ابنتي فأبغضها [17] وها هو يروج عنها أخباراً قائلاً لم تكن ابنتك عذراء عندما عاشرتها ولكن هذا هو دليل عذرة ابنتي ويبسطان الثوب أما شيوخ المدينة [18] فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه [19] ويفرضون عليه غرامة مقدارها مئة قطعة من الفضة يعطونها لأب الفتاة لأنه أساء إلى سمعة عذراء من بني إسرائيل فتكون له زوجة مدى حياته لا يقدر أن يطلقها)) (سفر التثنية 22 : 13 – 19) .

وهذا نجده في الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن في باب اللعان ، وهو قذف وتلاعن خاص بين الزوجين بكلمات مخصوصة لينفصل كل منهما عن الآخر من دون إجراء الحد الشرعي على الزوجة ولا على الزوج ، وسبب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة عليه ، وصيغة اللعان أن يقول الرجل أربعة مرات (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة) ثم يقول مرة واحدة (أن لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين) ، ثم تقول المرأة أربع مرات (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما يقوله) ثم تقول مرة واحدة (أن غضب الله عليّ أن كان من الصادقين) ، فإذا تم اللعان انفسخ نكاحهما وحرمت المرأة على زوجها حرمة أبدية ولا تحل له حتى بعقد جديد ، كما يسقط حد القذف عن الزوج بلعانه ويسقط حد الزنا عن الزوجة بلعانها ، كما في قوله تعالى: (***وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ***) (النور:6 – 10) .

وعلق الشيخ البلاغي 1 قائلاً : ((وحاشا لله أن يكون هذا من شريعته وإنما هو تلفيق من وساوس المغفلين فإن أبا الفتاة إنما يأتي الشيوخ بثوب عليه شيء من الدم الذي يمكن أن يؤخذ من كل دم وأن يكن دم حيوان ، فكيف يكون علامة للعذراء ؟ وكيف يكون ذلك حجة يفصل بها القضاء وتجب به الصدارة والنكال على الزوج المحتمل صدقه بل أن الأب في هذا الحال أولى بأن يتهم بالكذب لمظنه كونه يريد بهذه الحيلة رفع العار عنه وعن ابنته وتخليصها من القتل بحكم الشريعة اليهودية القاسية، بل أن هذا التشريع الفاسد

يدعوه أيضاً إلى أن يجعل على خرقة دمٍ كذبٍ فيحتج به ليكتسب مائة من الفضة ويلقى ابنته كلاً على زوجها حتى لا يطلقها كل أيامه)) (البلاغي، ص343) .

وأوردت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة :

((20 וְאִם אֱמֶת הָיָה הַדָּבָר הַזֶּה לֹא נִמְצְאוּ בְתוּלִים לַנַּעֲרָ 21 וְהוֹצִיאוּ אֶת הַנַּעֲרָה אֶל פֶּתַח בֵּית אָבִיהָ וּסְקָלוּהָ אַנְשֵׁי עִירָהּ בָּאֲבָנִים וָמֵתָה כִּי עָשְׂתָה נְבָלָה בְּיִשְׂרָאֵל לִזְנוֹת בֵּית אָבִיהָ וּבִעַרְתָּ הָרָע מִקִּרְבֶּךָ)) (דברים 22 : 20 – 21)

(([20] ولكن إذا ثبتت صحة التهمة ولم تكن الفتاة عذراء حقاً [21] يؤتى بالفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها ارتكبت قباحة في إسرائيل وزنت في بيت أبيها وبذلك تستأصلون الشر من بيوتاكم)) (التثنية 22: 20-21) .

واتفقت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن على محاسبة الفتاة التي ارتكبت الفاحشة ولكنها اختلفت في نوع العقوبة في قوله تعالى : (***الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ***) (النور:2)

وعلق الشيخ البلاغي 1 على ذلك قائلاً : ((هذه شريعة قاسية مكذوبة على شريعة الله ممن لا معرفة له ولا حكمة فأن العذرة غشاء رقيق فيه ثقب يخرج منه الحيض وربما تخرقه الطفرة والضواغط والتفحج العنيف والحيض الخارج بحدته عن مقتضى الطبيعة فلا ينبغي أن يحكم على المرأة بمجرد ذهاب عذرتها بأنها زنت وفعلت قباحة فترجم فأن هذا ظلم فاحش ، وكيف يعرف أن المرأة لم يجد لها زوجها عذرة ومن ذا الذي يشهد له بأنه لم يكن هو الذي افتض عذرتها ؟ فأن افتضاضها لا يستلزم قطع أذنها أو أنفها حتى يعرف الأمر بحصول هذا الأثر وعدمه ، ثم يثبت زنا المرأة بإقرارها أو شهادة الشهود عليها بأنها زنت قبل ذلك)) (البلاغي ، ص343) .

الباب الرابع: الطلاق

الطلاق لغة : من الفعل طلق والمراد من الطلاق فصل الزوجة عن زوجها .

لقد أورد الشيخ البلاغي 1 في هذا الباب قائلاً ما جاء في الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة عدم طلاق الزوجة التي تثبت عذريتها في حالة ادعاء الرجل انها مفتظة العذرية وهذا ما أشرنا إليه في باب النكاح ، إذ لايمكن للزوج أن يطلق زوجته ، وأشرنا إلى الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم ، وبينا حكمها فيها .

كما تناولت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة النص الآتي :

((29 וְנָתַן הָאִישׁ הַשֹּׁכֵב עִמָּהּ לַאֲבִי הַנַּעֲרָ חֲמִשִּׁים כֶּסֶף וְלוֹ תִהְיֶה לְאִשָּׁה תַּחַת אֲשֶׁר עִנָּהּ לֹא יוּכַל שַׁלְּחָהּ כָּל יָמָיו)) (דברים 22 : 29) .

(([29] يدفع الرجل الذي ضاجع الفتاة خمسين قطعة من الفضة ويتزوجها لأنه قد اعتدى عليها ولا يقدر أن يطلقها مدى حياته)) (سفر التثنية 22 : 29)

وقد اختلفت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن وذلك بزواج الفتاة التي ضاجعها الرجل ومن بعد جاز له طلاقها وإعطائها حقوقها الشرعية .

وتناولت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة أيضاً النص الآتي :

((1 כִּי יִקַּח אִישׁ אִשָּׁה וּבְעָלָהּ וְהָיָה אִם לֹא תִמְצָא חֵן בְּעֵינָיו כִּי מָצָא בָהּ עֶרְוַת דָּבָר וְלָהּ סֵפֶר כְּרִיתֻת וְנָתַן בְּיָדָהּ וְשִׁלְּחָהּ מִבֵּיתוֹ 2 וְיָצְאָה מִבֵּיתוֹ וְהָלְכָה וְהָיְתָה לְאִישׁ אַחֵר 3 וּשְׂנֵאָהּ הָאִישׁ הָאַחֲרוֹן וְכָתַב לָהּ סֵפֶר כְּרִיתֻת וְנָתַן בְּיָדָהּ וְשִׁלְּחָהּ מִבֵּיתוֹ או כִּי יָמוּת הָאִישׁ הָאַחֲרוֹן אֲשֶׁר לְקָחָהּ לוֹ לְאִשָּׁה 4 לֹא יוּכַל בַּעְלָהּ הָרִאשׁוֹן אֲשֶׁר שִׁלְּחָהּ לָשׁוּב לְקַחְתָּהּ לִהְיוֹת לוֹ לְאִשָּׁה אַחֲרֵי אֲשֶׁר הֻטַּמְּאָה כִּי תוֹעֵבָה הוּא לִפְנֵי יְהוָה וְלֹא תַחֲטִיא אֶת הָאָרֶץ אֲשֶׁר יְהוָה אֱלֹהֶיךָ נֹתֵן לְךָ נַחֲלָה 5 כִּי יִקַּח אִישׁ אִשָּׁה חֲדָשָׁה לֹא יֵצֵא בַּצָּבָא וְלֹא יַעֲבֹר עָלָיו לְכָל דָּבָר נָקִי יִהְיֶה לְבֵיתוֹ שָׁנָה אֶחָת וְשִׂמַּח אֶת אִשְׁתּוֹ אֲשֶׁר לָקָח)) (דברים 24 : 1 – 5) .

(([1] إذا تزوج رجل من فتاة ولم ترق له بعد ذلك لأنه اكتشف فيها عيباً ما واعطاها كتاب طلاق وصرفها من بيته [2]فتزوجت من رجل آخر بعد أن أصبحت طليقة [3] ثم كرهها الزوج الثاني وسلمها كتاب طلاق وصرفها من بيته أو إذا مات هذا الزوج [4] فإنه يحظر على زوجها الأول الذي طلقها أن يتزوجها مرةً أخرى بعد أن تنجست لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطيئة على الأرض التي يهبها الرب إلهكم لكم ميراثاً)) (سفر التثنية 24 : 1–5) .

واختلفت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن وذلك بجواز زواج الرجل الذي سبق وأن طلق زوجته وتزوجت ثم طلقت من زوجها الثاني أو مات بعد انقضاء عدتها الشرعية ، ولايجوز الزواج إذا انفصلت عنه في حالة حدوث اللعان بينهما ، وهذا ما وضحناه سابقاً .

لقد علق الشيخ البلاغي 1 قائلاً : ((ليت شعري ما معنى كونها تنجست وبماذا تنجست)) (البلاغي ، ص345) .

لقد لاحظنا من خلال اطلاعنا على الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة عدم وجود عدة للمرأة المتزوجة عند طلاقها أو موت زوجها أو ذات حمل كي يجيز لها أن تتزوج برجل ثاني، للأطمئنان على عدم حملها من الأول حتى لايختلط النسل .

ولكن الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن أوجدت عدة للمرأة المطلقة وهذا ما جاء في قوله تعالى: (***يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ***) (الطلاق: الآية1) ، وعدة المرأة في حالة وفاة زوجها ، هي ما جاء في قوله تعالى : (***وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ***) (البقرة:234) ، أما في عدة المرأة الحامل التي يتوفى زوجها أو طلقت، فعدتها إلا أن تضع حملها ، كما جاء في قوله تعالى : (***وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً***) (الطلاق:4) (***وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ***) (البقرة:228) .

الباب الخامس: المواريث

الميراث لغةً : هو من الإرث وأصل همزته واو ، فأصبح ورث ، والإرث هو كل ما يورث من إرث المتوفى من أموال منقولة وغير منقولة .

لقد أورد الشيخ البلاغي 1 في هذا الباب قائلاً أن الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة قائلاً: ميراث الابن البكر مع أخوته نصيب اثنين، وهذا ما جاء في التوراة الآتي:

((כִּי אֶת הַבְּכוֹר בֶּן הַשְּׂנוּאָה יַכִּיר לָתֵת לוֹ פִּי שְׁנַיִם בְּכֹל אֲשֶׁר יִמָּצֵא לוֹ כִּי הוּא רֵאשִׁית אֹנוֹ לוֹ מִשְׁפַּט הַבְּכֹרָה)) (דברים 21 : 17)

(([17] على الرجل أن يعترف ببكورية ابنه ويعطيه نصيب اثنين من كل ما يملكه لأنه هو مظهر قدرته وله حق البكورية)) (سفر التثنية 21 : 17)

لم يذكر الشيخ البلاغي 1 موقع هذا النص في الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة ولكنه اكتفى بالإشارة إليه .

إن الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن لم تعطي حصتين للابن البكر ولكنه ساوته مع بقية أخوته ، ولكنها أعطت لكل ذكر حصتين وللأنثى حصة واحدة من إرث والدهم، وهذا في جاء في قوله تعالى:(***يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ***) (النساء: الآية11) .

لقد أورد الشيخ البلاغي 1 في هذا الباب أن الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة الآتي :

((1 וַתִּקְרַבְנָה בְּנוֹת צְלָפְחָד בֶּן חֵפֶר בֶּן גִּלְעָד בֶּן מָכִיר בֶּן מְנַשֶּׁה לְמִשְׁפְּחֹת מְנַשֶּׁה בֶן יוֹסֵף וְאֵלֶּה שְׁמוֹת בְּנֹתָיו מַחְלָה נֹעָה וְחָגְלָה וּמִלְכָּה וְתִרְצָה 2 וַתַּעֲמֹדְנָה לִפְנֵי מֹשֶׁה וְלִפְנֵי אֶלְעָזָר הַכֹּהֵן וְלִפְנֵי הַנְּשִׂיאִם וְכָל הָעֵדָה פֶּתַח אֹהֶל מוֹעֵד לֵאמֹר 3 אָבִינוּ מֵת בַּמִּדְבָּר וְהוּא לֹא הָיָה בְּתוֹךְ הָעֵדָה הַנּוֹעָדִים עַל יְהוָה בַּעֲדַת קֹרַח כִּי בְחֶטְאוֹ מֵת וּבָנִים לֹא הָיוּ לוֹ 4 לָמָּה יִגָּרַע שֵׁם אָבִינוּ מִתּוֹךְ מִשְׁפַּחְתּוֹ כִּי אֵין לוֹ בֵּן תְּנָה לָנוּ אֲחֻזָּה בְּתוֹךְ אֲחֵי אָבִינוּ 5 וַיַּקְרֵב מֹשֶׁה ֹת מִשְׁפָּטָן לִפְנֵי יְהוָה 6 וַיֹּאמֶר יְהוָה אֶל מֹשֶׁה לֵאמֹר 7 כֵּן בְּנוֹת צְלָפְחָד דֹּבְרֹת נָתֹן תִּתֵּן לָהֶם אֲחֻזַּת נַחֲלָה בְּתוֹךְ אֲחֵי אֲבִיהֶם וְהַעֲבַרְתָּ אֶת נַחֲלַת אֲבִיהֶן לָהֶן 8 וְאֶל בְּנֵי יִשְׂרָאֵל תְּדַבֵּר לֵאמֹר אִישׁ כִּי יָמוּת וּבֵן אֵין לוֹ וְהַעֲבַרְתֶּם אֶת נַחֲלָתוֹ לְבִתּוֹ))
(במדבר 27: 1 – 8)

(([1] واقبلت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسي المنتميات إلى عشائر منسي بن يوسف وهن محلة ، ونوعة ، وحجلة ، وملكة وترصة [2] ووقفنا أمام موسى والعازار الكاهن وأمام القادة والشعب عند مدخل خيمة الاجتماع فقلنا [3] لقد مات أبونا في الصحراء ولم يكن من القوم الذين اجتمعوا مع قورح وتمردوا ضد الرب بل

بخطيئته مات من غير أن يعقب بنين [4] فلماذا يسقط اسم أبينا من بين عشيرته لأنه لم يخلف أبناء ؟ اعطنا ملكاً بين أعمامنا [5] فرفع موسى قضيتهن أمام الرب [6] فقال الرب لموسى [7] أن بنات صلفحاد قد نطقن بحق فاعطهن نصيباً ملكاً لهن بين أعمامهن. أنقل أليهن نصيب أبيهن [8] وأوصي بني إسرائيل أن أي رجل يموت من غير أن يخلف أبناء تنقلون ملكه إلى ابنته)) (سفر العدد 27: 1–8) ومما يتضح لنا أن الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة لا تورث البنت عند وفاة والدها ، وورثت بعد هذه الحادثة في حالة ليس لها أخ .

وهذا خلاف للشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم إذ أن البنت تورث في كل الأحوال أن كان لديها أخ ، أو لم يكن لديها أخ من الميراث ولكن الأخ يرث ضعف ما ترثه أخته من الميراث موضحاً ذلك في قوله تعالى : (***يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ***) (النساء: الآية11) .

وعلق الشيخ البلاغي 1 قائلاً : ((لايخفى أن حرمان البنات مع وجود الابن لايخلو من القساوة والوحشية التي وبخ عليها القرآن الكريم جاهلية العرب ، وحاشا للشريعة الإلهية أن تتركهن صفرات اليد مدعوسات الحظ بعد ما مات أبوهن وكافلهن بالشفقة والرحمة وهن الضعيفات)) (البلاغي ، ص350) .

لم تتعرض الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة الميراث من المرأة إذا ماتت ، ولكن تعرضت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم لها وقسمت الإرث على زوجها وأبناءها وبناتها وفي حالة كونها غير متزوجة لأبوها وأمها وفي حالة وفاتهما يرثها أخوتها وأخواتها ***(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)*** (النساء: الآية176).

وأوردت الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة ما يخص إرث البنت إذا لم يكن لها أخ والميراث إذا لم يكن لديه ولد أو بنت فميراثه لأخوته وأن لم يكن له أخوة فلأخوة أبيه وأن لم يكن لأبيه أخوة فلأقاربه ، كما في النص الآتي :

((8 וְאֶל בְּנֵי יִשְׂרָאֵל תְּדַבֵּר לֵאמר אִישׁ כִּי יָמוּת וּבֵן אֵין לו וְהַעֲבַרְתֶּם אֶת נַחֲלָתו לְבִתּו 9 וְאִם אֵין לו בַּת וּנְתַתֶּם אֶת נַחֲלָתו לְאֶחָיו 10 וְאִם אֵין לו אַחִים וּנְתַתֶּם אֶת נַחֲלָתו לַאֲחֵי אָבִיו 11 וְאִם אֵין אַחִים לְאָבִיו וּנְתַתֶּם אֶת נַחֲלָתו לִשְׁאֵרו הַקָּרב אֵלָיו מִמִּשְׁפַּחְתּו וְיָרַשׁ אתָהּ וְהָיְתָה לִבְנֵי יִשְׂרָאֵל לְחֻקַּת מִשְׁפָּט כַּאֲשֶׁר צִוָּה יְהוָה אֶת מֹשֶׁה)) (דברים 27 : 8 –11)

((8 وأوصي بني إسرائيل أن أي رجل يموت من غير أن يخلف أبناء تنقلون ملكه إلى ابنته 9 وأن لم تكن له ابنة تعطون ملكه لأخوته 10 وأن لم يكن له أخوة فاعطوا ملكه لأعمامه 11 وأن لم يكن له أعمام فاعطوا ملكه لأقرب اقربائه من عشيرته فيرثه فلتكن هذه فريضة قضاءً لبني اسرائيل كما أمر الرب موسى)) (سفر العدد 27 : 8-11)

لقد اتفقت الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن مع الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة في قضية الإرث على ما ورد في الفقرة أعلاه حيث قال تعالى : (***يُوصِيكُمُ اللَّـهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّـهِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً***) (النساء:11) .

من الملاحظ أن الشريعة اليهودية المتمثلة بالتوراة لم تذكر إرثاً للزوجة في حال وفاة زوجها ولكن الشريعة الإسلامية المتمثلة بالقرآن ذكرت إرث الزوجة من زوجها في حال وفاته مفصلة في حالة لم يكن لها أولاد أو كان لها أولاد حسب ما ذكر في قوله تعالى : (***وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ***) (النساء:12) .

المصادر

1- **القرآن الكريم .**

2- **التوراة باللغة العبرية .**

3- **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، التعريب والجمع التصويري والمونتاج والأعمال الفنية شركة ماستر ميليا ، القاهرة ، 2002 م.

4- **قاموس الكتاب المقدس** ، تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين ، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى ، ط2 ، بيروت ، 1971 .
5- **قاموس عربي – عبري** ، ابراهام شوشان ، تل أبيب ، 1990 .
6- **كونكارد داسيا بالعبرية** ، ابراهام شوشان ، تل أبيب ، 1985 .
7- **لسان العرب** ، لابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، 1956م.
8- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** ، محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر ، 1998م.
9- **المنجد في اللغة** ، لويس معلوف ، انتشارات ذوي القربى ، مطبعة الغدير ، 1423هـ.
10- **الهدى إلى دين المصطفى** ، تأليف الإمام المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي ، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف ، ط1 ، 1379هـ .